قـرار رقم ١٥ / ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنـادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨/٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وإلى موافقـة مجلـس الخدمـة المدنيـة بجلسـته رقم ١/٢٠٠٥ المنعقـدة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٤ ابريل ٢٠٠٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى : يستبدل مسمى وظيفتى (مشرف عام) و(مشرف) بمسمى وظيفتى (موجه عام) و(موجه) بجميع فروعها وتخصصاتها - ما عدا وظيفة موجه إدارى - أينما وردت بالبند (أولا) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

المـادة الثـانيـة : يعدل (خامس عشر) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو الآتى :

خامس عشر :بدل طبيعة عمل لموظفى المختبرات بوزارة التجارة والصناعة :

بند (١) : يمنح الموظفون العمانيون الشاغلون لوظائف فنية بمختبرات وزارة التجارة والصناعة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوحدة بدل طبيعة عمل على النحو الآتى :

الحلقة	الدرجة	قيمة البدل ريال عمانى شهريا
الأولى	الأولى حتى الثالثة	٦٠
الأولى	الرابعة حتى السادسة	٥٥
الثانية	الأولى	٤٥
الثانية	الثانية حتى الرابعة	٣٥
الثانية	الخامسة حتى الثامنة	٢٥
الثالثة	الأولى حتى الثامنة	٢٠

المادة الثالثة : يضاف إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتى :

ثلاثة وستون : بدل طبيعة عمل لشاغلى وظيفة جامع بيانات اجتماعية بوزارة الاسكان والكهرباء والمياه :

بند (١) : يمنح شاغلو وظيفة جامع بيانات اجتماعية بوزارة الاسكان والكهرباء والمياه بدل طبيعة عمل قدره (٦٠) ريالا عمانيا شهريا .

بند (٢) : يوقف صرف البدل المشار إليه فى أى من الحالات الآتية :

أ - النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - الغياب بدون راتب .

ج - الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التى لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

د - الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية .

المادة الرابعة : تتحمل كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل المقرر لشاغلى الوظائف المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار كل حسب اختصاصه ، وتتحمل وزارة المالية الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل المشار إليه فى البند (١) من المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره فيما عدا المادة الأولى فيعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/٨م .

صدر فى : ١٥ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٠٠)
الصادرة فى ٢٠٠٥/١٠/١م